محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٩٥٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميـــــــز:

المميز ضـــده : الحق المميز .

القرار المميز : قـــرار محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى رقـــم ٢٠١٢/٨٢٤ تـــاريخ ٢٠١٣/٢/١٣ القاضي بتجريم المميز بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات بعـــد اســـتعمال الأسباب المخففة التقديرية .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. القرار مخالف للأصول والقانون .

٢ و ٣ و٤. أخطأت المحكمة بمحاكمة المميز بمثابة الوجاهي ولديه بينات كافية تثبـــت براءته .

٥. أخطأت المحكمة على فرض الثبوت إن المتهم / المميز كان في حالة دفاع شـــرعي عن نفسه .

٦. القرار شابه فساد الاستدلال والبعد عن الواقع .

٧. أخطأت المحكمة بعدم الموافقة على إجراء الخبرة .

الطلب : قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٢ قدم نائب عام الجنايات الكبرى الأوراق إلى محكمتنا كون الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى طالباً تأييد القرار المطعون فيه .

بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

القـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهمين:

١.

٢. الحدث

٣. الحدث (مصري الجنسية) .

٤. الحدث (مصري الجنسية) .

lawpedia.jo

الجنايـــة :

١. الشروع بالقتل بالاشتراك وفقاً للمواد ٣/٣٢٧ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات .

الجنـــح :

- حمل أداة حادة خلافاً للمادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات .
- إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً للمادة ٤٤٥ عقوبات.
- إهانة الشعور الديني خلافاً للمادة ٢/٢٧٨ عقوبات .

الـــوقـــائـــــــع:-

تتلخص وقائع هذه الدعوى وكما جاء بإسناد النيابة العامة أن المجني عليه كان بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢١ عائدا من عمله وتوقف بسيارته وعندها فوجئ بالمشتكى عليهم يهجمون عليه حيث كانوا قد تشاجروا مع شقيقه وكان بحـــوزتهم أدوات حادة (أمواس) وقاموا بطعنه وإلقاءه على الأرض وكانت الطعنات في منطقـــة الـــصدر عددها أربع طعنات وشكلت الإصابات حسب التقرير الطبي القطعي خطورة على حياتـــه وقاموا كذلك بشتمه وإهانة الشعور الديني وعلى أثر الشكوى جرت الملاحقة.

وبالتدقيق وجدت المحكمة أن وقائع هذه الدعوى تتلخص انـــه وبتـــاريخ ٢٠١٢/٢/٢١ وبحدود الساعة الرابعة عصراً وبينما كان المجني عليه عائداً من عمله إلى منزله الكائن في الهاشمي الشمالي قام بإيقاف سيارته في الحارة التي يسكن فيها وقام بتنزيل أغراضه منها وأثناء ذلك تفاجأ بالمتهم يقـــوم بطعنه بواسطة أداة حادة (موس) على رقبته وقام بدفعه عنه وسقط على الأرض ثم عـــاد المتهم وضربه مرة ثانية على إذنه اليسرى، وحضر باقي المتهمين كل من

وقاموا بالهجوم على المجني عليه وبطحوه أرضاً وقاموا جميعاً بطعنـــه بواســـطة أدوات حادة على صدره وأنحاء متفرقة من جسمه وحاول الهرب ووقف علـــى رجليـــه عندها قام المتهم موسى بضربه بواسطة خشبة على رأسه وسقط ثانية على الأرض ثـــم هرب من المكان وقام احد سائقي التكسي بإسعافه للمستشفى وقام المتهمون بإلقاء الحجارة على سيارة المجني عليه، وبعد ذلك قام المتهمون بضرب المدعو بأرجلهم وأيديهم وتم إسعافه أيضاً وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة. واحتـــصل المجني عليه على التقرير الطبي المبرز ن/١ وتبين أن الإصابات التي تعرض لها شكلت خطورة على حياته كما تم الكشف على سيارة المجني عليا ونظم تقريـــر الكـــشف المبرز ن/٢.

وبتطبيق القانون على الأفعال المادية التي قارفها المتهمون تجاه المجني علي والمتمثلة بقيامهم بطعنه على رقبته وعلـــى صدره بواسطة أدوات حادة بحيث شكلت هذه الإصابات خطورة على حياته.

lawpedia.jo

هذه الأفعال تشكل كافة عناصر وأركان جناية الشروع بالقتل بالاشتراك طبقاً للمواد ٣٢٦ و٧٠ و ٧٦ عقوبات .

بالإضافة إلى جنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات .

حيث أن جناية الشروع بالقتل تستدعي لتوافر أركانها توافر النيـــة الجرميـــة لـــدى الفاعل.

وقد استقر الاجتهاد القضائي على أن النية الجرمية في جرائم الشروع بالقتـــل هـــي عنصر خاص لابد من إثباتها بصورة مستقلة عن بقية عناصر الجريمة وإقامـــة الـــدليل القاطع على توافرها لدى الجاني وعلى المحكمة استخلاص هذه النية من ظروف الدعوى وملابساتها .

وإن الاستدلال على نية الجاني لبيان فيما إذا كانت قد اتجهت إلى قتل المجني عليه أم لإيذائه باعتبار أن ذلك هو أمر باطني يضمره الجاني في نفسه ويتم ذلك مـــن خـــلال الأفعال المادية الظاهرة التي يقارفها الجاني ومنها الأداة الجرمية فيما إذا كانت قاتله أم لا وموقع الإصابة هل في مكان خطر أم لا؟ والإصابة التي لحقت بالمجني عليه هل شكلت خطورة على حياته أم لا؟ .

lawpedia.jo

وبتطبيق ذلك على وقائع هذه الدعوى وجدت المحكمة أن المتهمـــين اســـتخدموا أدوات حادة وهي أداة قاتله بطبيعتها، وان مكان الإصابة هو الرقبة والصدر وهي مواقع خطرة في جسم الإنسان والإصابة التي لحقت بالمجني عليه شكلت خطورة على حياته.

من كل هذا وجدت محكمتنا أن نية المتهمين قد اتجهت إلى قتل المجني عليه وليس لإيذائه ولكن لأسباب خارجة عن إرادتهم لم تتحقق النتيجة الجرمية وهي الوفاة .

الأمر الذي يستوجب تجريم المتهم وإدانة المتهمين الأحداث ،
بجناية الشروع بالقتل بالاشتراك طبقاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات حيث أنهم اشتركوا جميعاً في إحداث النتيجة الجرمية .

وحيث ثبت حيازتهم أدوات حادة فإنه يتعين إدانتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادتين ١٥٥ و١٥٦ عقوبات .

وبالنسبة لجنحة إهانة الشعور الديني طبقاً للمادة ٢/٢٧٨ عقوبات المسندة للمتهمين ، وحيث لم يرد من الأدلة ما يربطهم بهذه التهمة فإنه يتعين إعلان براءتهم منها .

وبالنسبة لجنحة الإضرار بمال الغير وحيث اسقط المشتكي حقه الشخصي عن المتهمين فإنه يتعين إسقاط دعوى الحق العام .

وعليه واستناداً لما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين من جنحة إهانة الشعور الديني طبقاً للمادة ٢/٢٧٨ عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني .

٢. عملاً بأحكام المادة ٢/٤٤٥ عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين فيما يتعلق بجنحة إلحاق الضرر بمال الغير المسندة لهم لتنازل المشتكي عنهم .

lawpedia.jo

٣. إدانة المتهم بجنحة حمل أداة حادة طبقاً للمادتين ١٥٥ و١٥٦ عقوبات وعملاً بالمادة ١٥٦ من ذات القانون الحكم عليه بالحبس لمدة شهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة .

٤. إدانة المتهمين الأحداث بجنحة حمل أداة حادة طبقاً للمادتين ١٥٥ و١٥٦ عقوبات وحيث أنهم أحداث من فئة الفتى فإن المحكمة تقرر الحكم على كل واحد منهم عملاً بالمادة ١٥٦ عقوبات وبدلالة المادة ١٨/هـ من قانون الأحداث بوضعه بدار تربية الأحداث لمدة أسبوع واحد والغرامة أربعة دنانير ومصادر الأدوات الحادة .

٥. عملاً بأحكام المواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ عقوبات إدانة المتهمين الأحداث بجناية الشروع بالقتل بالاشتراك وعملاً بذات المواد وبدلالة المادة ١٨/ج من قانون الأحداث الحكم على كل واحد بالاعتقال لمدة سنتين محسوبة له مدة التوقيف .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عن المتهمين لدى المدعي العام فإن المحكمة تقرر اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ١٨/د من قانون الأحداث استبدال العقوبة المحكوم بها المتهمين الأحداث بالعقوبة الواردة بالمادة ١٩/د/٥ من قانون الإحداث وهي وضع كل واحد بدار تربية الأحداث لمدة ثلاثة أشهر محسوبة لكل واحد مدة التوقيف .

٦. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل بالاشتراك طبقاً للمواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ عقوبات .

وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :

١. عملاً بأحكام المواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ عقوبات الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عن المجرم لدى المدعي العام مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحقه للنصف لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢. عملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٣. عملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهمـــين الأحـــداث وهي وضع كل واحد بدار تربية الأحداث لمدة ثلاثة أشهر محسوبة له مدة التوقيف وحيث أمضى كل واحد منهم فترة المحكومية موقوفاً اعتبار العقوبة منفذة بحقه .

٤. مصادرة الأدوات الحادة .

وعن أسباب الطعن المقدم من المميز

وعن السببين الأول والسادس نجد إن ما ورد بهما لا يصلح لأن يكون سبباً مـــن أسباب الطعن تمييزاً المنصوص عليها في المادة ٢٧٤ من قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية .

ذلك إن المميز لم يبين في طعنه أوجه مخالفة المحكمـــة للقـــانون والواقـــع ممـــا يستوجب رد هذين السببين .

وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع وتنصب على تخطئـــة المحكمـــة بمحاكمـــة المتهم بمثابة الوجاهي ولدى المميز بينات كافية لتثبت براءته .

فإن هذه الأسباب جديرة بالالتفات عنها ذلك أن وكيل المتهم وبحضوره ختم بينتـــه الدفاعية في جلسة ٢٠١٢/١٢/١٣ (صفحة ٢٥) من محضر المحاكمة وقـــدم مرافعتـــه الخطية الواقعة على ثمان صفحات في جلسة المحاكمة بتاريخ ٢٠١٣/١/٣ وان غيابه عن جلسة النطق بالحكم كانت بقصد المماطلة مما يستوجب رد هذه الأسباب .

وعن السبب السابع المنصب على أن المحكمة لم توافق على إجراء الخبرة .

ونحن بدورنا نقر محكمة الجنايات الكبرى على عدم موافقتها لإجراء الخبرة لعدم الجدوى ذلك أن الإصابة التي تعرض لها المجني عليه شكلت خطورة على حياته كما جاء بالتقرير الطبي الشرعي وشهادة منظمه الدكتور ممـــا يـــستوجب رد هـــذا السبب.

lawpedia.jo

وعن السبب الخامس نجد إن حالة الدفاع الشرعي غير متوفرة في هذه الدعوى .

ذلك أن المميز وباقي المتهمين أقدموا جميعاً على طعن المجني عليـــه بـــالأدوات الحادة التي كانت بحوزتهم وخاصة المميز عندما كان المجني عليه يقوم بتنزيل أغراض من سيارته عند بيته ولم يثبت انه كان يحمل سلاحاً أثناء الاعتداء عليه إذ إن حالة الدفاع الشرعي تستلزم أن يكون المجني عليه هو الذي بدأ الاعتداء غير المحق وليس العكـــس ذلك أن المجني عليه لم يكن يحمل سلاحاً ولم يبدأ الاعتداء مما يستوجب رد هذا السبب.

وكون الحكم مميزاً بحكم القانون وفقاً لأحكام المادة ١٣/ج مـــن قـــانون محكمـــة الجنايات الكبرى فإن ردنا على أسباب الطعن المقدم من المميز بصفتنا محكمة موضـــوع فيه الرد الكافي على كون الحكم مميزاً بحكم القانون .

وحيث جاء الحكم مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعـــة وتـــسبيباً وعقوبـــة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الواردة ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستوجب تأييده .

لذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/١/٢٨ م.

القاضي المترئس **عضـــــــو** **عضـــــــو**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ